المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه

دراسة نصّية في مذهب الشافعيّة

إعداد:
عَبْدُالحَمِيْدِ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَبدِالكَرِيْمِ الكَرَّانِيُّ الغَامِدِيُّ
وفّقه الله تعالى

إشراف فضيلة الشيخ:
أ.د/ رويعي بن راجح الرِّحيلي
حفظه الله تعالى

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

مُقدِّمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ أفضل من عَلِمَ فعمل، فاللهمَّ انفعنا بالعلم، وارفعنا بالعمل، وباركه لنا في الحياة وبعد الممات.

أمَّا بعــد[1]:

فهذه دراسةٌ نَصِّيَّةٌ في جزءٍ من كتب المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة، للأئمة النُّبلاءِ: أبي حنيفةَ ومالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ ـ } ـ في أبرزِ الكتب المعتمدةِ في كلِّ مذهب، وهي دراسةٌ مليئةٌ بالفوائدِ والفرائد، تستوحي منها تضلُّع علماء الأمة في العلوم وتحقيقها، وسعة اطِّلاعهم، ومدى استيعابهم واستظهارهم لمحفوظاتهم، علاوةً على إتحافهم بتعليقاتٍ

(١) أوَّل من قال: (أما بعد) داود عليه السلام، وهو فصل الخطاب، قاله: أبو موسى الأشعري ﷺ والشعبي، قال الحافظ ابن حجر ~ في الفتح(٦/٥٥٦): (أخرجه ابن أبي حاتم، وذكر عن ابن جرير بإسنادٍ صحيح عن الشعبي مثله)، [يُنظر: تفسير ابن جرير الطبري(١٠/٥٦٥)، وتفسير ابن كثير(٧/٥٩)، والجامع لأحكام القرآن(١٥/١٦٢)، وزاد المسير(٧/١١١-١١٢)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

دقيقةٍ، وتحريراتٍ جليلةٍ، منثورةٍ في فنون وأبواب شتَّى. وحرصت قدر استطاعتي أن تكون الدِّراسة النصِّيَّة على الوجه الأكمل، والطريق الأجمل، بأسلوبٍ لا يخلِّ بأصل المتون وشروحها، وطريقةٍ ميسورة للوصول لمفرداتها، فمكثت فيه أسابيعَ أتحيَّن فيها منشطي، حتى تخرج كما ارتضيت.

وفنُّ الشُّروحات حين يصوغه كبار العظماء؛ تصير معلماً بارزاً؛ لالتقاط الدرر، وتصيُّد الغرر، فتجد في شروحاتهم من الدِّقة في العبارة، وخلاصة الذهن واعتصاره، ما لا تجده في غيره؛ ولذا نحمد لشيخنا الكريم لفت انتباهنا لهذه الدِّراسة، ونحن نلتمس منه إفادتنا بمثيلاتها لعلماء أجلاَّء تثري حين مطالعتها إن سَنَحَ وقتٌ، وسَمَحَ ظرف.

* قراءتي الذاتية:

ولا أُغفل استفادتي منهم -رحمهم الله جميعا- علماً وفقهاً، حيث يتجلَّى ذلك لمن طالع تقريراتهم وتحريراتهم، من خلال شروحاتهم ومدوناتهم، أو عبر ما نقل إلينا في ثنايا كتب الأقدمين، وهي ثروة علمية هائلة بحقّ، تستدعي منا وفاءً بحقِّهم وإبرازاً لمكانهم، عرفاناً بالجميل، وبهذا يضرب المثل البديع لطلاَّب العلم في الترحُّم والترضِّي على من

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

سبقهم من العلماء، امتثالاً واستشعاراً لقول الحقِّ ـتبارك وتعالىـ: [! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 Z] [الحشر:١٠]، وممَّا يظهر للقارئ طول نفس هؤلاء العلماء، وعلوُّ همَّتهم في التأليف والتَّصنيف، ولا ترى معوقاً لهم في سرد كل ما يتأمَّلونه؛ سوى الوقت الذي ملئ بالعلم والتعليم والعمل، فرحمهم الله رحمةً واسعةً، وجزاهم خيراً عمَّا قدَّموه لأمة الإسلام.

* تنبيه:

لا يخلو المرءُ في حياته من المفاجآت، ولكن قد تكون هذه المصادفات محضُ إرادة الإنسان، حيث ثباحثت مع بعض الزملاء في بعض الأعلام الذين صعب عليَّ البحث عنهم، وبعض المفردات الغريبة، ففوجئت بأنني مكثت أسابيع أدرس في حاشية الشلبي على كنز الدقائق!!، لا أنني أدرس المقرر المطلوب تبيين الحقائق، وراعني ذلك!!، إلاَّ أني وجدت الأمر أيسر بكثيرٍ جداً ممَّا أنا فيه من عناء، حيث قد أكثر الشلبي ~ من المفردات والمبهمات ما استغرق منِّي جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً، حتى إنه ذكر أكثر من ٧٠ مفردةً

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

أحصيتها، لكنِّي أحمد الله على ذلك، فقد حصل لي فوائد لا أنكرها، فلم يفتني من ترجمة الأعلام سوى اثنين، هما: ابن فرشتا، والوبري، ومن الكتب ثلاثة فقط، غير أنها قد ألقت بظلالها على أجزاء من بحثي ووقتي وجهدي. والله يعوِّضُني خيراً.

ولذا فإني ألحقت هذه الدراسة بالمذهب الحنفي، بعدَ دراسة تبيين الحقائق؛ ليُرى مقدار الجهد المبذول، والصنيع المعمول [c d e f g h i j الكهف:٣٠] k l m n Z.

* طريقتي في الدِّراسة:

سلكت في عرضِ الدِّراسة النصَّية ما يلي:

١. الترجمة في مبتدئ كل كتابٍ للشارح والماتن، وعرضِ فكرةٍ موجزةٍ عن الشرحِ والمتن، وقد أتطرق لذكر شروحاتٍ سابقةٍ، وأبين الطبعة المعتمدة للكتاب المدروس.

٢. إثبات نصِّ كل كتاب من كتب المذاهب الأربعة كاملاً، مع ضبطه بالشكل.

٣. جعلت المتن بين قوسين، ومايزته عن غيره بخطٍّ عريضٍ، ولونٍ أزرق، هكذا: (*)، أما الشرح فبلونٍ أسودَ، وخطٍّ عادي.

٤. حرصت على تمييز رؤوس المسائل، وذلك بخطٍ عريضٍ، ولونٍ عودي، هكذا: **.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

٥. نقلت الآيات بالرسم العثماني من خط مصحف المدينة، الذي يتولى إصداره مجمع المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٦. ميَّزتُ رسم الأحاديث عن باقي سياق النصِّ بخطٍّ مغاير، وجعلتها بين قوسين هلاليين.

٧. بيَّنت الصفحات بإثباتها بين قوسين في صلب المتن، أشير في الأول للجزء، وأتبعه بالصفحة، وجعلته بخطٍ عريضٍ ولونٍ أحمر، فما سبقه فهي الصفحة المثبته، وما بعدها فهي ما يلي تلك الصفحة، هكذا (* / *).

٨. جعلت الدراسة النصِّيَّة على طريقة الهوامش، حتى لا أُخَلّ بأصلِ الكتاب متناً وشرحاً.

٩. شملت الدراسة: تخريج الآيات، والأحاديث والحكم على صحتها قدر الاستطاعة، وترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المتن أو الشرح على حدٍّ سواء، وتفسير المفردات الغامضة، وشرح المصطلحات المبهمة في كل مذهب، والتعريف بالكتب المشار إليها.

١٠. حرصت - قدر طاقتي- في نقل ثبت المراجع الأخذ بحسب الاختصاص في كلَّ فنٍّ، وعلمٍ ومذهب.

﴿تمّت﴾

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

ملاحظة

هذه الدراسة جزءٌ من بحث:

(دراسات نصيَّة في المذاهب الأربعة الفقهيَّة).

وإنما أفردت المذهب الشَّافعي هاهنا؛ لإفراده في ملتقى المذهب الشَّافعي.

والمادة بأصلها في: ملتقى الرسائل الجامعية؛ والمنشورات البحثية.

المَذْهَبُ الشَّافِعِيّ

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

مغني المحتاج

إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢)

(٢) **التعريف بالكتابين (الشرح و المتن) ومؤلفَيْهِمَا:**

١ - اسم الشرح: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

٢ - اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ-١٥٥٧م).

٣- التعريف بالكتاب وأصله: وهو كتاب فقه على المذهب الشافعي شرح به المؤلف كتاب منهاج الطالبين للنووي المتوفى سنة(٦٧٦هـ) فوضح معانيه، فأفصح عن مفهومه ومنطوقه، وأبرز مكنونه وأظهر سرائره، وهو شرح وسط خالٍ من الحشو والتطويل، حاوٍ للدليل والتعليل، مبين المعول عليه من كلام الشافعي والأصحاب والمتأخرين، تبعاً لما يذكره النَّووي من القول الراجح والمرجوح، وكان الشربيني الخطيب يخرِّج الأحاديث من كتب السنة، وينظِّم الأحكام بالفروع الكثيرة، والفوائد النافعة، والأدعية المأثورة، وينقل عن شيوخه، وعن شراح المنهاج، وينسب الأقوال لأصحابها، فالكتاب نافعٌ ومفيدٌ ومتوسط الحجم، ومدعوم بالأدلة، بدون مقارنة مع بقية المذاهب.

٤ - الطبعة المعتمدة: دار الكتب العلمية.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

كتـــاب البغـــاة

كِتَابُ الْبُغَاةِ جَمْعُ بَاغٍ ، وَالْبَغْيُ الظُّلْمُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ سُمُّوا بِذَلِكَ لِظُلْمِهِمْ وَعُدُولِهِمْ عَنْ الْحَقِّ كَمَا يُقَالُ بَغَتْ الْمَرْأَةُ إذَا فَجَرَتْ ، وَافْتَتَحَهُ فِي **الْمُحَرَّرِ** بِقَوْلِهِ تَعَالَى : [i j k l m n Z الْآيَةَ [الحجرات:٩]، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ **الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ** ، لَكِنَّهَا تَشْمَلُهُ لِعُمُومِهَا أَوْ تَقْتَضِيهِ لِأَنَّهُ إذَا طَلَبَ الْقِتَالَ لِبَغْيِ طَائِفَةٍ عَلَى طَائِفَةٍ ، فَلِلْبَغْيِ عَلَى الْإِمَامِ أَوْلَى ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى قِتَالِهِمْ . قَالَ **الشَّافِعِيُّ** - رضي الله تعالى عنه - : أُخِذَتْ السِّيرَةُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَفِي قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله تعالى عنه ، وَفِي قِتَالِ الْبُغَاةِ مِنْ عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه.

وَقَدْ عَرَّفَ **الْمُصَنِّفُ** رضي الله عنه الْبُغَاةَ بِقَوْلِهِ (هُمْ) مُسْلِمُونَ (مُخَالِفُو الْإِمَامِ) وَلَوْ جَائِرًا وَهُمْ عَادِلُونَ كَمَا قَالَهُ **الْقَفَّالُ**[٣]، وَحَكَاهُ **ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ**[٤] عَنْ مُعْظَمِ **الْأَصْحَابِ** وَمَا فِي **الشَّرْحِ وَالرَّوْضَةِ**[٥] مِنْ

---

[٣] **القَفَّال الصَّغير**: هو أبو بكر بن عبدالله بن أحمد المروزي، المعروف بالقَفَّال، من أكابر علماء الشافعية في عصره، ولا يذكر غالباً في كتب المذهب إلاَّ مطلقاً، وأمَّا الكبير فإذا ذكر فإنه يطلق مقيداً بالشاشي، توفي سنة٤١٧هـ. **[ينظر: طبقات الشافعية (٥/٥٣)]**.

[٤] **ابن القشيري**: هو عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك النيسابوري، الأستاذ أبو القاسم القشيري، الملقب زين الإسلام. **[ينظر: طبقات الشافعية(٥/١٥٣)]**.

[٥] **الروضة**: تأليف أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ وقد اختصره من فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي نقح فيه المذهب أحسن تنقيح وجمع منتشره بعبارات وجيزة. **[ينظر: كتابة البحث العلمي، لعبدالوهاب أبو سليمان(٢/٣٣٥)]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

التَّقْيِيدِ بِالْإِمَامِ الْعَادِلِ ، وَكَذَا هُوَ فِي **الْأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ**[٦] مُرَادُهُمْ إمَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ **الْمُصَنِّفِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ**[٧] : **إنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ لَكِنْ نُوزِعَ فِي الْإِجْمَاعِ بِخُرُوجِ الْحُسَيْنِ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَمَعَ كُلٍّ مِنْهُمَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ السَّلَفِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إنَّ مُرَادَهُ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ **مَنْ تَغَلَّبَ عَلَى الْإِمَامَةِ فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ إذَا جَارَ وَبَغَى**، وَبَيْنَ مَنْ عُقِدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ فَلَا يَجُوزُ.

وَتَحْصُلُ مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا (**بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ**) نَفْسِهِ (**وَ**) إمَّا بِسَبَبِ (**تَرْكِ الِانْقِيَادِ**) لَهُ (**أَوْ**) لَا (٥/٤٠٠) بِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ، بَلْ بِخُرُوجٍ عَنْ طَاعَتِهِ بِسَبَبِ (**مَنْعِ حَقٍّ**) مَالِيٍّ للهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ كَقِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ (**تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ**) لِأَنَّ الصِّدِّيقَ رضي الله تعالى عنه قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ لِمَنْعِهِمْ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا مَنَعُوا الْحَقَّ الْمُتَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُخَالِفُو الْإِمَامِ بُغَاةً (**بِشَرْطِ شَوْكَةٍ لَهُمْ**) بِكَثْرَةٍ أَوْ قُوَّةٍ وَلَوْ بِحِصْنٍ يُمْكِنُ مَعَهَا مُقَاوَمَةُ الْإِمَامِ فَيَحْتَاجُ فِي رَدِّهِمْ إلَى الطَّاعَةِ لِكُلْفَةٍ مِنْ بَذْلِ مَالٍ وَتَحْصِيلِ رِجَالٍ (**وَ**) بِشَرْطِ (**تَأْوِيلٍ**) يَعْتَقِدُونَ بِهِ جَوَازَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ أَوْ مَنْعِ الْحَقِّ الْمُتَوَجِّهِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ كَانَ مُعَانِدًا لِلْحَقِّ . تَنْبِيهٌ : يُشْتَرَطُ فِي التَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا لَا يُقْطَعُ بِفَسَادِهِ ، بَلْ يَعْتَقِدُونَ بِهِ جَوَازَ الْخُرُوجِ **كَتَأْوِيلِ الْخَارِجِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ عَلَى عَلِيٍّ** رضي الله تعالى عنه بِأَنَّهُ يَعْرِفُ قَتَلَةَ

---

[٦] **المختصر**: لإسماعيل ين يحي المزني المصري، اختصر فيه كتاب الأم لشيخه الشافعي، وقد فاق هذا المختصر بشهرته سائر مصنفات تلاميذ الإمام الشافعي. [**ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي،ص(٥١٧)**].

[٧] **شرح مسلم**: لابي زكريا النووي المتوفي سنة٦٧٦هـ، وسماه المنهاج. [**ينظر: فوات الوفيات(٢/٥٩٥)**].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

عُثْمَانَ رضي الله عنه وَيَقْدِرُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَقْتَصُّ مِنْهُمْ لِمُوَاطَأَتِهِ إيَّاهُمْ ، وَتَأْوِيلِ بَعْضِ مَانِعِي الزَّكَاةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله تعالى عنهم بِأَنَّهُمْ لَا يَدْفَعُونَ الزَّكَاةَ إلَّا لِمَنْ صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَهُمْ وَهُوَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (وَ) بِشَرْطٍ (مُطَاعٍ فِيهِمْ) أَيْ مَتْبُوعٍ يَحْصُلُ بِهِ قُوَّةٌ لِشَوْكَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إمَامًا مَنْصُوبًا فِيهِمْ يَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِ ، إذْ لَا قُوَّةَ لِمَنْ لَا يَجْمَعُ كَلِمَتَهُمْ مُطَاعٌ ، وَهَذَا نَقَلَهُ **الرَّافِعِيُّ** عَنْ **الْإِمَامِ**[٨] ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْمُطَاعَ شَرْطٌ لِحُصُولِ **الشَّوْكَةِ** ، لَا أَنَّهُ شَرْطٌ آخَرُ غَيْرُ الشَّوْكَةِ كَمَا يَقْتَضِيهِ تَعْبِيرُ الْكِتَابِ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي **الْمُحَرَّرِ** غَيْرَ شَرْطَيْنِ وَجَعَلَ الْمُطَاعَ قَيْدًا فِي الشَّوْكَةِ.

(قِيلَ وَ) يُشْتَرَطُ (إمَامٌ مَنْصُوبٌ) فِيهِمْ حَتَّى لَا تَتَعَطَّلَ الْأَحْكَامُ بَيْنَهُمْ ، وَهَذَا مَا نَسَبَهُ **الرَّافِعِيُّ لِلْجَدِيدِ**[٩] وَنَسَبَهُ **الْإِمَامُ لِلْمُعْظَمِ** ، وَجَزَمَ بِهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ . **تَنْبِيهَانِ**: أَحَدُهُمَا: كَلَامُ **الْمُصَنِّفِ** يُوهِمُ اعْتِبَارَ وُجُودِ شَخْصَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ مُرَادًا : بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُطَاعٍ ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا فِيهِ

---

[٨] **الْإِمَامِ: ويقصدون به:** إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، من نيسابور سافر إلى بغداد ليأخذ عن علمائها ثم رحل إلى الحجاز وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي ويناظر ثم رجع إلى نيسابور توفي سنة ٤٧٨ هجرية له البرهان في أصول الفقه وله نهاية المطلب في الفقه الشافعي. **[ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي،ص(٣٤٨)، مصطلحات المذاهب الفقهية،ص(٢٣٦)]**.

[٩] **الجديد:** هو أحد **أقوال الشافعي؛ إذ إن له قولان، أحدهما في: ((القديم)) والآخر في: ((الجديد)): فـ((القديم))**: هو قول الشافعي أولاً، و**((الجديد))**: هو قول الشافعي آخِراً. **وعليه: فـ((القديم))**: مرجوعٌ عنه، و**((الجديد))**: هو الصحيح وعليه العمل. **[ينظر: مقدمة المجموع للنووي، بتصرف وتلخيص]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

؟ وَجْهَانِ[١٠]: أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله تعالى عنه قَاتَلَ أَهْلَ الْجَمَلِ وَلَا إمَامَ لَهُمْ وَأَهْلَ صِفِّينَ قَبْلَ نَصْبِ إمَامِهِمْ ، وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ شَرْطٍ آخَرَ وَهُوَ انْفِرَادُ الْبُغَاةِ بِبَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ مَوْضِعٍ مِنْ الصَّحْرَاءِ كَمَا نَقَلَهُ فِي **الرَّوْضَةِ** وَأَصْلِهَا عَنْ جَمْعٍ ، وَحَكَى **الْمَاوَرْدِيُّ** الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ. الثَّانِي لَيْسَ أَهْلُ الْبَغْيِ بِفَسَقَةٍ كَمَا أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِكَفَرَةٍ لِأَنَّهُمْ إنَّمَا خَالَفُوا بِتَأْوِيلٍ جَائِزٍ بِاعْتِقَادِهِمْ لَكِنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِيهِ ، وَلَيْسَ اسْمُ الْبَغْيِ ذَمًّا، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيمَا يَقْتَضِي ذَمَّهُمْ كَحَدِيثِ { **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا** }[١١]، وَحَدِيثُ { **مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ** }[١٢]، وَحَدِيثِ { **مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ** }[١٣]، (٤٠١/٥) مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ الطَّاعَةِ بِلَا تَأْوِيلٍ أَوْ بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ قَطْعًا ، فَإِنْ فُقِدَتْ فِيهِمْ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ بِأَنْ خَرَجُوا بِلَا تَأْوِيلٍ كَمَانِعِي حَقِّ الشَّرْعِ كَالزَّكَاةِ عِنَادًا أَوْ بِتَأْوِيلٍ يُقْطَعُ بِفَسَادِهِ كَتَأْوِيلِ الْمُرْتَدِّينَ ، وَمَانِعِي حَقِّ الشَّرْعِ كَالزَّكَاةِ الْآنَ وَالْخَوَارِجِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ

---

[١٠] **وجهان: الأوجه: لأصحاب الشَّافعي المنتسبين لمذهبه**؛ لأنهم يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. **[ينظر: مقدمة المجموع للنووي، بتصرف وتلخيص]**.

[١١] **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه**، في كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ومن أحياها ...، **ومسلم في صحيحه**، في كتاب الإيمان، باب: قول النبي _ @ _: من حمل علينا السلاح فليس منا.

[١٢] **أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في مستدركه**، في: كتاب العلم، من فارق الجماعة قيد شبر ...، **وابن أبي عاصم في السنة**، في: باب في ذكر مفارق الجماعة.

[١٣] أخرجه بتمام هذا اللفظ مع زيادة: «فمات»، قبل:«فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»، الإمام أحمد في مسنده بإسنادٍ متَّصلٍ رجاله ثقاتٌ ورجاله رجال مسلم، وأبي عوانة في مسنده بإسنادٍ متَّصلٍ رجاله ثقاتٌ.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

شَوْكَةٌ بِأَنْ كَانُوا أَفْرَادًا يَسْهُلُ الظَّفَرُ بِهِمْ ، أَوْ لَيْسَ فِيهِمْ مُطَاعٌ فَلَيْسُوا بُغَاةً لِانْتِفَاءِ حُرْمَتِهِمْ فَيَتَرَتَّبُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ مُقْتَضَاهَا ، وَلِأَنَّ **ابْنَ مُلْجِمٍ**[١٤] قَتَلَ عَلِيًّا مُتَأَوِّلًا بِأَنَّهُ وَكِيلُ امْرَأَةٍ قَتَلَ عَلِيٌّ أَبَاهَا فَاقْتُصَّ مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطَ حُكْمَهُمْ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ لِانْتِفَاءِ شَوْكَتِهِ.

(**وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ**) وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ **الْمُبْتَدِعَةِ** يُكَفِّرُونَ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً وَيَطْعَنُونَ بِذَلِكَ فِي الْأَئِمَّةِ لَا يَحْضُرُونَ مَعَهُمْ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَاتِ كَمَا أَشَارَ إلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (**كَتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي**) أَيْ صَاحِبِ (**كَبِيرَةٍ**) وَلَمْ نُكَفِّرْهُمْ بِذَلِكَ كَمَا هُوَ الْأَصَحُّ (**وَلَمْ يُقَاتِلُوا**) وَهُمْ فِي قَبْضَتِنَا كَمَا فِي **الْمُحَرَّرِ وَالشَّرْحِ وَالرَّوْضَةِ** (**تُرِكُوا**) فَلَا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ ، سَوَاءٌ أَكَانُوا بَيْنَنَا أَمْ امْتَازُوا بِمَوْضِعٍ عَنَّا لَكِنْ لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ كَمَا قَالَهُ **الْأَذْرَعِيُّ**[١٥]، وَلَمْ يَفْسُقُوا بِذَلِكَ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَهُمْ أَنَّ مَنْ أَتَى كَبِيرَةً كَفَرَ وَحَبِطَ عَمَلُهُ وَخَلَدَ فِي النَّارِ ، وَأَنَّ دَارَ الْإِمَامِ صَارَتْ بِظُهُورِ الْكَبَائِرِ فِيهَا دَارَ كُفْرٍ وَإِبَاحَةٍ ، فَلِذَلِكَ طَعَنُوا فِي الْأَئِمَّةِ وَلَمْ يُصَلُّوا خَلْفَهُمْ وَتَجَنَّبُوا الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ ، وَلَوْ صَرَّحُوا بِسَبِّ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ عُزِّرُوا لَا إنْ عَرَّضُوا فِي الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله تعالى عنه سَمِعَ رَجُلًا مِنْ الْخَوَارِجِ ، يَقُول : لَا حُكْمَ إلَّا لِلَّهِ

---

[١٤] **ابن ملجم**: عبد الرحمن بن ملجم المرادي، قاتل علي رضي الله عنه، خارجي مفترٍ، قال الإمام الذهبي عنه: (قلت ثم أدركه الكتاب وقد فعل مافعل، وهو عند الخوارج: من أفضل الأمة، وتعظمه النصيرية).

[١٥] **الأذرعي**: هو علي بن سليم بن ربيعة، القاضي ضياء الدين أبو الحسن الأنصاري الأذرعي، أخذ عن النووي، وتنقل في قضاء النواحي ٦٠ سنة، وحكم بطرابلس ونابلس وحمص وغيرها، وحكم بدمشق نيابة عن القونوي، له: نظم التنبيه في ستة عشر ألف بيت، وتصحيحها في ألف وثلاثمائة بيت، توفي في الرملة في ربيع الأول سنة ٧٣١هـ، عن ٨٥ عاماً. **[ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/ ٢٧٤)]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَرَسُولِهِ ، وَعَرَّضَ بِتَخْطِئَتِهِ فِي الْحُكْمِ ، فَقَالَ : كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ ، لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ : لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللهِ ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا ، وَلَا نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ فَجَعَلَ حُكْمَهُمْ حُكْمَ أَهْلِ الْعَدْلِ . **تَنْبِيهٌ**: مَحَلُّ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ إذَا لَمْ نَتَضَرَّرْ بِهِمْ ، فَإِنْ تَضَرَّرْنَا بِهِمْ تَعَرَّضْنَا لَهُمْ حَتَّى يَزُولَ الضَّرَرُ كَمَا قَالَهُ **الْقَاضِي**[16] عَنْ **الْأَصْحَابِ** (**وَإِلَّا**) بِأَنْ قَاتَلُونَا أَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي قَبْضَتِنَا (**فَقُطَّاعُ**) أَيْ فَحُكْمُهُمْ إنْ لَمْ نُكَفِّرْهُمْ وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا سَبَقَ كَحُكْمِ **قُطَّاعِ** (**طَرِيقٍ**) فَإِنْ قَتَلُوا أَحَدًا مِمَّنْ يُكَافِئُهُمْ اُقْتُصَّ مِنْهُمْ كَغَيْرِهِمْ ، لَا أَنَّهُمْ قُطَّاعُ طَرِيقٍ كَمَا يُفْهِمُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فَلَا يَتَحَتَّمُ قَتْلُهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ فِي شَهْرِ السِّلَاحِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا إخَافَةَ الطَّرِيقِ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي **حُكْمِ الْبُغَاةِ** بِقَوْلِهِ (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ) لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِفَسَقَةٍ كَمَا مَرَّ لِتَأْوِيلِهِمْ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ - رضي الله عنه **(٤٠٢/٥)** إلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَشْهَدُونَ لِمُوَافِقِيهِمْ بِتَصْدِيقِهِ **كَالْخَطَّابِيَّةِ**[17]، وَهُمْ صِنْفٌ مِنْ **الرَّافِضَةِ** يَشْهَدُونَ بِالزُّورِ وَيَقْضُونَ بِهِ لِمُوَافِقِيهِمْ بِتَصْدِيقِهِمْ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُ قَاضِيهِمْ ، وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا بِالْبُغَاةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ ، وَسَيَأْتِي فِيهَا أَنَّهُمْ إنْ بَيَّنُوا السَّبَبَ أَنَّ شَهَادَتَهُمْ

---

[16] **القاضي**: ويقصدون به القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، من أكبر أصحاب القفّال، توفي سنة٤٦٢هـ. **[ينظر: طبقات الشافعية(١/١٩٦)]**.

[17] **الخطابية**: أصحاب أبي الخطّاب محمد بن أبي زينب، كان يقول لكل شي من العبادات باطن، وإن الإمامة كانت في أولاد علي إلى أن انتهت إلى جعفر الصادق، وأن روح الإله حلت فيه ثم في أبي الخطّاب من بعده. **من معتقدات الخطابية**: أن الأئمة كلهم علي وأولاده...، وأن جعفر هو الإله في زمانه، وجوزوا الكذب على مخالفيهم، ثم افترقت إلى فرق : المعمرية والبزيغية. **[ينظر: موسوعة الأديان والمذاهب (٢/١٩٥)]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

تُقْبَلُ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ حِينَئِذٍ (وَ) يُقْبَلُ (قَضَاءُ قَاضِيهِمْ) بَعْدَ اعْتِبَارِ صِفَاتِ الْقَاضِي فِيهِ (فِيمَا يُقْبَلُ) فِيهِ (قَضَاءُ قَاضِينَا) لِأَنَّ لَهُمْ تَأْوِيلًا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ (إلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ) شَاهِدُ الْبُغَاةِ أَوْ قَاضِيهِمْ (دِمَاءَنَا) وَأَمْوَالَنَا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَلَا قَضَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ ، وَشَرْطُ الشَّاهِدِ وَالْقَاضِي الْعَدَالَةُ .

تَنْبِيهٌ: مَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ شَهَادَتِهِ وَنُفُوذِ قَضَائِهِ إذَا اسْتَحَلَّ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا ، وَمَا نَقَلَاهُ فِي **الرَّوْضَةِ** وَأَصْلِهَا هُنَا عَنْ الْمُعْتَبِرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا كَانَ بِلَا تَأْوِيلٍ ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ أَنَّهُ **لَا فَرْقَ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَقَضَاءِ قَاضِيهِمْ بَيْنَ مَنْ يَسْتَحِلُّ الدَّمَ وَالْمَالَ** أَمْ لَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا اسْتَحَلُّوهُ بِتَأْوِيلٍ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ **كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ** ، وَيَنْبَغِي كَمَا **قَالَ الزَّرْكَشِيُّ**[18]: أَنْ يَكُونَ سَائِرُ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلْفِسْقِ فِي مَعْنَى اسْتِحْلَالِ الدَّمِ وَالْمَالِ ، وَلَوْ شَكَكْنَا فِي الِاسْتِحْلَالِ حَيْثُ قُلْنَا : لَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ وَلَا يَنْفُذُ الْقَضَاءُ : فَقَوْلَانِ ، حَكَاهُمَا **ابْنُ كَجٍّ**[19] . وَقَالَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ : رحمه الله تعالى عَدَمُ قَبُولِ الْحُكْمِ ، وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي الشَّهَادَةِ ، وَخَرَجَ بِمَا يَنْفُذُ فِيهِ قَضَاءُ قَاضِينَا غَيْرُهُ كَأَنْ حَكَمَ بِمَا يُخَالِفُ نَصًّا أَوْ إجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا ، فَلَا يُقْبَلُ (وَيُنَفِّذُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ قَاضِينَا (كِتَابَهُ) أَيْ قَاضِي الْبُغَاةِ (بِالْحُكْمِ) فَإِذَا كَتَبَ بِمَا حَكَمَ بِهِ إلَى قَاضِينَا جَازَ لَهُ قَبُولُهُ وَتَنْفِيذُهُ ، وَلَكِنْ

---

[18] **الزركشي**: هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد، توفي سنة ٧٩٤هـ. [ينظر: **الدرر الكامنة(٣/٣٩٧)**].

[19] **ابن كَجٍّ**: هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، تفقَّه على ابن القَطَّان، وجمع بين رئاسة الدين والدنيا، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وارتحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه وجوده، من تصانيفه: التجريد. قتله العيارون بالدينور ليلة ٢٧من رمضان سنة٤٠٥هـ. [ينظر: **طبقات الشافعية للإسنوي(٢/٣٤١)**].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

يُسَنُّ لَهُ عَدَمُ تَنْفِيذِهِ اسْتِخْفَافًا بِهِمْ (وَيَحْكُمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ) أَيْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ (فِي الْأَصَحِّ) كَتَقْيِيدِ كِتَابِهِ بِالْحُكْمِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِهِ لِمَا مَرَّ . وَالثَّانِي لَا يَحْكُمُ بِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعُونَةَ أَهْلِ الْبَغْيِ وَإِقَامَةِ مَنَاصِبِهِمْ . تَنْبِيهٌ: تَبِعَ **الْمُحَرَّرُ** فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ وَجْهَيْنِ[٢٠]، لَكِنَّهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا جَعَلَهُ **قَوْلَيْنِ**[٢١]، وَطَرَدَهُمَا **الْإِمَامُ فِي الْكِتَابِ بِالْحُكْمِ** .

(وَلَوْ) اسْتَوْلَى الْبُغَاةُ عَلَى بَلَدٍ وَ (أَقَامُوا) أَيْ وُلَاةُ أُمُورِهِمْ (حَدًّا) عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ (وَأَخَذُوا زَكَاةً) مِنْ أَهْلِهَا (وَخَرَاجًا) مِنْ أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ (وَجِزْيَةً) مِنْ أَهْلِ ذِمَّةٍ (وَفَرَّقُوا سَهْمَ الْمُرْتَزِقَةِ) مِنْ الْفَيْءِ (عَلَى جُنْدِهِمْ صَحَّ) مَا فَعَلُوهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ تَأَسِّيًا بِعَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه ، وَلِأَنَّ فِي إعَادَةِ الْمُطَالَبَةِ إضْرَارًا بِأَهْلِ الْبَلَدِ ، أَمَّا إذَا أَقَامَ الْحَدَّ غَيْرُ وُلَاتِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَمَحَلُّ الِاعْتِدَادِ بِهِ فِي الزَّكَاةِ

---

[٢٠] فصلٌ: في بيان: ((القولين))، و((الوجهين))، و((الطريقتين)):

((الأقوال)): هي للشافعي، و((الأوجه)): **لأصحابه المنتسبين لمذهبه**؛ لأنهم يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، و((الطُّرُق)): **عند اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب**، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه، وقد استعمل المصنِّف في المهذَّب النوعين. **[ينظر: مقدمة المجموع للنووي، بتصرف وتلخيص]**.

[٢١] القولين: هي **أقوال الشافعي** في: ((القديم)) و((الجديد)): ((القديم)): هو قول الشافعي أولاً، و((الجديد)): هو قول الشافعي آخِراً. **وعليه**: فـ((القديم)): مرجوعٌ عنه، و((الجديد)): هو الصحيح وعليه العمل. **[ينظر: مقدمة المجموع للنووي، بتصرف وتلخيص]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(٤٠٣/٥) كَمَا قَالَ **الْبُلْقِينِيُّ**[٢٢]: إذَا كَانَتْ غَيْرَ مُعَجَّلَةٍ ، أَوْ كَانَتْ مُعَجَّلَةً لَكِنْ اسْتَمَرَّتْ شَوْكَتُهُمْ حَتَّى وَجَبَتْ ، فَلَوْ زَالَتْ شَوْكَتُهُمْ قَبْلَ الْوُجُوبِ لَمْ يَقَعْ مَا عَجَّلُوهُ مَوْقِعَهُ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْوُجُوبِ لَمْ يَكُونُوا أَهْلًا لِلْأَخْذِ . قَالَ : وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رضي الله تعالى عنه إلَيْهِ بِقَوْلِهِ بِصَدَقَةٍ عَامَّةٍ (وَفِي الْأَخِيرِ) وَهُوَ تَفْرِقَةُ سَهْمِ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ (وَجْهٌ) أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْمَوْقِعَ لِئَلَّا يَتَقَوَّوْا بِهِ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ . وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُمْ مِنْ جُنْدِ الْإِسْلَامِ ، وَرُعْبُ الْكُفَّارِ قَائِمٌ بِهِمْ ، وَفِي الْجِزْيَةِ أَيْضًا وَجْهٌ حَكَاهُ **الرَّافِعِيُّ** ، وَفِي الزَّكَاةِ أَيْضًا **وَجْهٌ حَكَاهُ الْقَاضِي . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ** : وَصَرَّحَ فِي **الْإِشْرَافِ** بِحِكَايَةِ الْخِلَافِ فِي الْخَرَاجِ .

(وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ) مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ (عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ) أَيْ أَتْلَفَهُ عَادِلٌ عَلَى بَاغٍ (إنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ) لِضَرُورَتِهِ بِأَنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ أَوْ فِيهِ لَا لِضَرُورَتِهِ (ضَمِنَ) قَطْعًا كُلٌّ مِنْهُمَا مُتْلَفَهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ جَرْيًا عَلَى الْأَصْلِ فِي الْإِتْلَافَاتِ . **تَنْبِيهٌ**: يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا **إذَا قَصَدَ أَهْلُ الْعَدْلِ بِإِتْلَافِ الْمَالِ إضْعَافَهُمْ وَهَزِيمَتَهُمْ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ**، قَالَهُ **الْمَاوَرْدِيُّ** قَالَ : بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدُوا التَّشَفِّيَ وَالِانْتِقَامَ (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ الْإِتْلَافُ فِي قِتَالٍ لِضَرُورَتِهِ (فَلَا) ضَمَانَ اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ ؛ لِأَنَّ الْوَقَائِعَ الَّتِي جَرَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ كَوَقْعَةِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ لَمْ يُطَالِبْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِضَمَانِ نَفْسٍ وَلَا مَالٍ ، وَتَرْغِيبًا فِي الطَّاعَةِ لِئَلَّا يَنْفِرُوا عَنْهَا وَيَتَمَادَوْا عَلَى مَا هُمْ فِيهِ ، وَلِهَذَا سَقَطَتْ التَّبِعَةُ عَنْ الْحَرْبِيِّ إذَا أَسْلَمَ ، وَلِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِالْقِتَالِ فَلَا يُضْمَنُ مَا

---

[٢٢] **الْبُلْقِينِيُّ**: رسلان بن أبي بكر بن رسلان بن نصير بن صالح، الإمام العالم القاضي، بهاء الدين أبو الفتح البلقيني المصري، ولد سنة٧٥٦هـ، وأخذ عن عمه سراج الدين وغيره من مشايخ القاهرة، ودرس وأفتى وأشغل وناب في القضاء وحمدت سيرته فيه، وكان من أذكياء العالم، مات في جمادي الآخر سنة ٨٠٣هـ، ودفن بمقبرة الصوفية. **[ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

يَتَوَلَّدُ مِنْهُ وَهُمْ إنَّمَا أَتْلَفُوا بِتَأْوِيلٍ (وَفِي قَوْلٍ يَضْمَنُ الْبَاغِي) مَا أَتْلَفَهُ عَلَى الْعَادِلِ؛ لِأَنَّهُمَا فِرْقَتَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مُحِقَّةٌ وَمُبْطِلَةٌ فَلَا يَسْتَوِيَانِ فِي سُقُوطِ الْغُرْمِ كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ لِشُبْهَةِ تَأْوِيلِهَا . تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ الْخِلَافِ كَمَا يُؤْخَذُ . مِمَّا قَدَّرْتُهُ فِي كَلَامِهِ فِيمَا أَتْلَفَ فِي الْقِتَالِ بِسَبَبِ الْقِتَالِ ، فَإِنْ أَتْلَفَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ ضَمِنَ قَطْعًا ، قَالَهُ الْإِمَامُ وَأَقَرَّاهُ ثُمَّ مَا ذَكَرَ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّمَانِ . وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحْرِيمِ **فَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ** [٢٣]: لَا يَتَّصِفُ إتْلَافُهُمْ بِإِبَاحَةٍ وَلَا بِتَحْرِيمٍ ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَا يُتْلِفُهُ الْكُفَّارُ حَالَ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ .

فَرْعٌ: لَوْ وَطِئَ بَاغٍ أَمَةَ عَادِلٍ بِلَا شُبْهَةٍ حُدَّ وَرُقَّ الْوَلَدُ وَلَا نَسَبَ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حِينَئِذٍ زِنًا ، وَمَتَى كَانَتْ مُكْرَهَةً عَلَى الْوَطْءِ لَزِمَهُ الْمَهْرُ كَغَيْرِهِ ، وَبَعْضُهُمْ اسْتَثْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ إطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ نَفْيَ الضَّمَانِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ إتْلَافَ الْبُضْعِ بِالْوَطْءِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْقِتَالِ ، وَالْكَلَامُ إنَّمَا هُوَ فِيهِ . وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ إذَا وَطِئَ أَمَةَ غَيْرٍ بِلَا شُبْهَةٍ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ رَقِيقًا ، وَلَا نَسَبَ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَلَا مَهْرَ إنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً عَلَى الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ الْأَحْكَامَ . وَاعْلَمْ أَنَّ مَا سَبَقَ مِنْ نَفْيِ الضَّمَانِ مَحَلُّهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الشَّوْكَةِ وَالتَّأْوِيلِ ، فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُهُمَا فَلَهُ حَالَانِ أَشَارَ إلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ .(٥/٤٠٤).

---

[٢٣] **العِزّ**: هو عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، المغربي الأصل، الدمشقي المولد، المصري داراً ووفاة، الملقب بسلطان العلماء، لقّبه بذلك ابن دقيق العيد. كان رحمه الله شيخ الإسلام علماً وعملاً، وورعاً وزهداً، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، ولد بدمشق سنة ٥٧٨هـ، وقرأ الفقه على ابن عساكر، والأصول على السيف الأمدي، وولي خطابة دمشق، ثم خطابة الجامع العتيق بمصر، ثم استقر بالتدريس في الصالحية بالقاهرة. من مصنفاته: القواعد الكبرى واختصره في الصغرى، مجاز القرآن وغير ذلك، توفي في ١٠/٥/٦٦٠هـ. [ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي(٢/٣٤١)، طبقات الشافعي الكبرى للبكر،ص(١٠٣)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(وَ) الْبَاغِي (الْمُتَأَوِّلُ بِلَا شَوْكَةٍ) لَهُ (يَضْمَنُ) النَّفْسَ وَالْمَالَ وَلَوْ حَالَ الْقِتَالِ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَلِأَنَّا لَوْ أَسْقَطْنَا الضَّمَانَ عَنْهُ لَمْ تَعْجَزْ كُلُّ شِرْذِمَةٍ تُرِيدُ إتْلَافَ نَفْسٍ وَمَالٍ أَنْ تُبْدِيَ تَأْوِيلًا وَتَفْعَلَ مِنْ الْفَسَادِ مَا تَشَاءُ ، وَفِي ذَلِكَ بُطْلَانُ السِّيَاسَاتِ ، وَأَشَارَ إلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ (وَعَكْسُهُ) وَهُوَ مَنْ لَهُ شَوْكَةٌ بِلَا تَأْوِيلٍ حُكْمُهُ (كَبَاغٍ) فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْأَظْهَرَ عَدَمُ الضَّمَانِ فِي حَالِ الْقِتَالِ لِضَرُورَتِهِ فَكَذَا هُنَا ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الضَّمَانِ فِي الْبَاغِينَ لِقَطْعِ الْفِتْنَةِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ **الْبُلْقِينِيُّ** وَقَالَ بِالضَّمَانِ . **تَنْبِيهٌ**: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ الْبُغَاةِ هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّمَانِ كَمَا قَيَّدْتُ بِهِ كَلَامَهُ ؛ لِأَنَّهُ السَّابِقُ أَوَّلًا . أَمَّا الْحُدُودُ إذَا أَقَامُوهَا ، أَوْ الْحُقُوقُ إذَا قَبَضُوهَا ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِمْ . **قَالَ الشَّيْخَانِ**[٢٤]: وَالتَّحْكِيمُ فِيهِمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي غَيْرِهِمْ .

فَرْعٌ: لَوْ **ارْتَدَّتْ طَائِفَةٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ فَأَتْلَفُوا مَالًا أَوْ نَفْسًا فِي الْقِتَالِ ثُمَّ تَابُوا وَأَسْلَمُوا هَلْ يَضْمَنُونَ أَوْ لَا كَالْبُغَاةِ ؟ وَجْهَانِ** فِي أَصْلِ **الرَّوْضَةِ** مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ ، وَالصَّحِيحُ كَمَا قَالَ **الْإِسْنَوِيُّ** الْأَوَّلُ لِجِنَايَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَنَقَلَهُ **الْمَاوَرْدِيُّ** عَنْ **النَّصِّ**[٢٥] فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ. وَقَالَ **الْأَذْرَعِيُّ**: إنَّهُ **الْوَجْهُ**، وَلَا يَنْفُذُ قَضَاءُ قَاضِي الْمُرْتَدِّينَ قَطْعًا، **قَالَهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ**. ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي **كَيْفِيَّةِ قِتَالِ الْبُغَاةِ** فَقَالَ (وَلَا يُقَاتِلُ) الْإِمَامُ (

---

[٢٤] **الشيخان**: هما النَّوَوِي والرَّافِعِيّ. [ينظر: **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**].

[٢٥] **الفرق بين النصّ والوجه**: المراد بالنصّ: كلام الشافعي، والمراد بالوجه: ما ينسب لأصحاب الشافعي المنتسبين لمذهبه، يخرّجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده وضوابطه، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوها من أصله. [ينظر: **مقدمة المجموع** للنووي، بتصرف وتلخيص].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إلَيْهِمْ أَمِينًا فَطِنًا) إنْ كَانَ الْبَعْثُ لِلْمُنَاظَرَةِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ (نَاصِحًا) لَهُمْ ، فَإِذَا وَصَلَ إلَيْهِمْ (يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ) أَيْ يَكْرَهُونَ اقْتِدَاءً بِعَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه فَإِنَّهُ بَعَثَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما إلَى أَهْلِ النَّهْرَوَانِ فَرَجَعَ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضُهُمْ . تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ أَنَّ الْبَعْثَ وَاجِبٌ وَهُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ الشَّرْحَيْنِ أَيْضًا ، وَصَرَّحَ بِهِ **ابْنُ الصَّبَّاغِ**[٢٦] وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ فِي **الْمَطْلَبِ**[٢٧] ؛ هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَصَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ ، وَفِي **تَعْلِيقِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ**[٢٨] أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ (فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً) هِيَ سَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ الطَّاعَةِ ، وَهِيَ إنْ كَانَتْ مَصْدَرًا مِيمِيًّا فَبِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا . وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الْفَتْحُ هُوَ الْقِيَاسُ ، أَوْ اسْمًا لِمَا يُظْلَمُ بِهِ فَالْكَسْرُ فَقَطْ (أَوْ شُبْهَةً أَزَالَهَا) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِقِتَالِهِمْ رَدُّهُمْ إلَى الطَّاعَةِ ، وَدَفْعُ شَرِّهِمْ كَدَفْعِ الصَّائِلِ دُونَ قَتْلِهِمْ لقوله تعالى: [Z } | { z y x w v [الْحُجُرَاتُ:٩]، أَيْ تَرْجِعَ إلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ (فَإِنْ أَصَرُّوا) بَعْدَ الْإِزَالَةِ أَوْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا (نَصَحَهُمْ) وَوَعَظَهُمْ وَخَوَّفَهُمْ سُوءَ عَاقِبَةِ الْبَغْيِ ، وَأَمَرَهُمْ بِالْعَوْدِ لِلطَّاعَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ (ثُمَّ) إنْ أَصَرُّوا دَعَاهُمْ إلَى الْمُنَاظَرَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا أَوْ أَجَابُوا (٥/٤٠٥) وَغُلِبُوا فِي الْمُنَاظَرَةِ

---

[٢٦] **الصَّبَّاغ:** عبدالسيد محمد البغدادي أبو نصر، صاحب كتاب: الشامل، من أجود كتب الشافعية، وأصحِّها نقلاً، ومن كتبه: شرح مختصر المزني، وكانت وفاته سنة٤٧٧هـ. [ينظر: **طبقات الشافعية(٥/١٢٢)**].

[٢٧] **المطلب:** لأحمد بن محمد بن الرفعة، نجم الدين أبو العباس، المتوفى سنة٧١٠هـ، والمطلب شرح الوسيط للغزالي. [ينظر: **طبقات الشافعية(٢/٢١٢)**].

[٢٨] **تعليق القاضي أبي الطيب:** هوطاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري، المتوفى سنة٤٥٠هـ، وهو نحو عشر مجلدات. [ينظر: **طبقات الشافعية(١/٢٢٨)**].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَأَصَرُّوا (آذَنَهُمْ) بِالْمَدِّ : أَيْ أَعْلَمَهُمْ (بِالْقِتَالِ) لِأَنَّ اللهَّ تَعَالَى أَمَرَ أَوَّلًا بِالْإِصْلَاحِ ثُمَّ بِالْقِتَالِ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ مَا أَخَّرَهُ اللهُّ تَعَالَى . تَنْبِيهٌ: إِنَّمَا يُعْلِمُهُمْ بِالْقِتَالِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي عَسْكَرِهِ قُوَّةً وَقُدْرَةً عَلَيْهِمْ ، وَإِلَّا أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ تُمْكِنَهُ الْقُوَّةُ عَلَيْهِمْ : لِأَنَّهُ الِاحْتِيَاطُ فِي ذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ فِي **الْبَحْرِ**[٢٩] عَنْ النَّصِّ ، وَقِتَالُهُمْ حِينَئِذٍ وَاجِبٌ ، لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ بِأَحَدِ خَمْسَةِ أُمُورٍ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِحَرِيمِ أَهْلِ الْعَدْلِ ، أَوْ يَتَعَطَّلَ جِهَادُ الْكُفَّارِ بِهِمْ ، أَوْ يَأْخُذُوا مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ مَا لَيْسَ لَهُمْ أَوْ يَمْتَنِعُوا مِنْ دَفْعِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَتَظَاهَرُوا عَلَى خَلْعِ الْإِمَامِ الَّذِي قَدْ انْعَقَدَتْ بَيْعَتُهُ ، فَلَوْ انْفَرَدُوا عَنْ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَمْنَعُوا حَقًّا وَلَا تَعَدَّوْا إِلَى مَا لَيْسَ لَهُمْ جَازَ قِتَالُهُمْ لِأَجْلِ تَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ ، وَلَا يَجِبُ لِتَظَاهُرِهِمْ بِالطَّاعَةِ (فَإِنْ اسْتَمْهَلُوا) أَيْ طَلَبُوا الْإِمْهَالَ مِنْ الْإِمَامِ (اجْتَهَدَ) فِيهِ وَفِي عَدَمِهِ (وَفَعَلَ مَا رَآهُ صَوَابًا) مِنْهُمَا وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ اسْتِمْهَالَهُمْ لِلتَّأَمُّلِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ أَمْهَلَهُمْ لِيَتَّضِحَ لَهُمْ الْحَقُّ ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُمْ يَحْتَالُونَ لِاجْتِمَاعِ عَسَاكِرِهِمْ وَانْتِظَارِ مَدَدِهِمْ لَمْ يُمْهِلْهُمْ ، وَإِنْ سَأَلُوا تَرْكَ الْقِتَالِ أَبَدًا لَمْ يُجِبْهُمْ .

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنَّ مُدَّةَ الْإِمْهَالِ لَا تَتَقَيَّدُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، بَلْ تَرْجِعُ إِلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ ، وَفِي **التَّهْذِيبِ**[٣٠] كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَفِي **الْمُهَذَّبِ**[٣١] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقَضِيَّتُهُ أَيْضًا مُرَاعَاةُ هَذَا التَّدْرِيجِ فِي الْقِتَالِ وَهُوَ

---

(٢٩) **البحر**: من أطول كتب الشافعية وهو شرح لمختصر المزني وهو بحر كاسمه ومؤلفه الروياني لقب بفخر الإسلام ويسمى بصاحب البحر توفي سنة ٥٠١هـ.[ينظر: **طبقات الشافعية (٧/١٩٣)**].

(٣٠) **التهذيب**: هو تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ. [ينظر: **فوات الوفيات(٢/٥٩٥)**].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

كَذَلِكَ وَبِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ فَقَالَ : سَبِيلُهُ سَبِيلُ دَفْعِ الصَّائِلِ مِنْ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى (وَلَا يُقَاتِلُ مُدَبَّرَهُمْ) إذَا وَقَعَ قِتَالٌ ، وَلَا مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ الْقِتَالِ (وَلَا مُثْخَنَهُمْ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَثْخَنَهُ الْجُرْحُ إذَا أَضْعَفَهُ (وَ) لَا (أَسِيرَهُمْ) إذَا كَانَ الْإِمَامُ يَرَى رَأْيَنَا فِيهِمْ لقوله تعالى:] y z [الْحُجُرَاتُ:٩] وَالْفَيْئَةُ : الرُّجُوعُ عَنْ الْقِتَالِ بِالْهَزِيمَةِ **رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ**[٣٢] **بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَمَرَ مُنَادِيَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ فَنَادَى : لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ** ، وَلِأَنَّ قِتَالَهُمْ شُرِعَ لِلدَّفْعِ عَنْ مَنْعِ الطَّاعَةِ وَقَدْ زَالَ . أَمَّا إذَا كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ إطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ الْمُدْبِرُ الْمُتَحَرِّفُ لِلْقِتَالِ ، أَوْ الْمُتَحَيِّزُ إلَى فِئَةٍ قَرِيبَةٍ فَيُقَاتَلَانِ ، بِخِلَافِ الْمُتَحَيِّزِ إلَى فِئَةٍ بَعِيدَةٍ ، وَمَا إذَا انْهَزَمُوا مُجْتَمِعِينَ تَحْتَ رَايَةِ زَعِيمِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ حَتَّى يَرْجِعُوا إلَى الطَّاعَةِ .

---

(٣١) **المهذب**: تأليف أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، توفي ٤٧٦هـ، ويعد هذا الكتاب واحداً من أهم كتابين في فقه الشافعية، ذكر فيه مؤلفه أصول مذهب الشافعي بأدلته وما تفرع على أصوله في المسائل المشكلة. **[ينظر: كتابة البحث العلمي، لعبدالوهاب أبو سليمان(٢/ ٣٢٧)]**.

(٣٢) **في مصنفه قال: حدّثنا** حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: أمر عليّ مناديه فنادى يوم البصرة: لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابًا فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئًا. [ح(٣٣٦٠٥)]، **حدّثنا** (يحيى) ابن آدم قال حدثنا شريك عن سليمٰن بن المغيرة عن يزيد بن ضبيعة العبسي عن علي أنه قال يوم الجمل: لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح. [ح(٣٣٦١٤)]، **حدّثنا** حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، أن عليًا أمر مناديه فنادى يوم البصرة: ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن ولا نأخذ من متاعهم شيئًا. [ح(٢٩٠١٢)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

قَالَ الْإِمَامُ : أَوْ يَتَبَدَّدُوا . تَنْبِيهٌ: عَبَّرَ فِي الْمُحَرَّرِ فِي الْمُدْبِرِ بِالْقِتَالِ ، وَفِي الْآخَرِينَ بِالْقَتْلِ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّ الْمُثْخَنَ وَالْأَسِيرَ لَا يُقَاتِلَانِ، وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ مَنْعِ قَتْلِ هَؤُلَاءِ وُجُوبُ الْقِصَاصِ بِقَتْلِهِمْ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ لِشُبْهَةِ أَبِي حَنِيفَةَ (وَلَا يُطْلَقُ) أَسِيرُهُمْ بَلْ يُحْبَسُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ (٥/٤٠٦) الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ ، إذْ بِحَبْسِهِ تَضْعُفُ الْبُغَاةُ (وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَامْرَأَةً) وَعَبْدًا (حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ وَ) تُؤْمَنُ غَائِلَتُهُمْ بِأَنْ (يَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ) لِيَنْكَشِفَ شَرُّهُمْ وَلَا يُتَوَقَّعُ عَوْدُهُمْ . تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ اسْتِمْرَارِ حَبْسِهِمْ إلَى أَنْ يَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ ، وَمَحَلُّهُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُتَأَهِّلِ لِلْقِتَالِ وَكَذَا الصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالشَّيْخُ الْفَانِي إنْ كَانُوا مُقَاتِلِينَ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ ، وَيُلْحَقُ بِهِمَا الْآخَرَانِ ، وَإِلَّا أُطْلِقُوا بِمُجَرَّدِ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَإِنْ خِفْنَا عَوْدَهُمْ (إلَّا أَنْ يُطِيعَ) الْأَسِيرُ (بِاخْتِيَارِهِ) بِمُبَايَعَةِ الْإِمَامِ وَالرُّجُوعِ عَنْ الْبَغْيِ إلَى الطَّاعَةِ فَيُطْلَقُ قَبْلَ ذَلِكَ . تَنْبِيهٌ : هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ . أَمَّا الصِّبْيَانُ وَالنِّسَاءُ وَالْعَبِيدُ فَلَا بَيْعَةَ لَهُمْ (وَيُرَدُّ) وُجُوبًا (سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ) وَغَيْرُهُمَا (إلَيْهِمْ إذَا انْقَضَتْ الْحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ) أَيْ شَرُّهُمْ بِتَفَرُّقِهِمْ أَوْ رَدِّهِمْ لِلطَّاعَةِ لِزَوَالِ الْمَحْذُورِ حِينَئِذٍ . تَنْبِيهٌ : فُهِمَ مِنْ رَدِّ السِّلَاحِ وَالْخَيْلِ إلَيْهِمْ غَيْرُهُمَا مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَتْ عَوْنًا لَهُمْ فِي الْقِتَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى (وَلَا يُسْتَعْمَلُ) أَيْ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِمْ وَخَيْلِهِمْ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (فِي قِتَالٍ) وَغَيْرِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم { لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ } [٣٣] (إلَّا لِضَرُورَةٍ) كَمَا إذَا خِيفَ انْهِزَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ وَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ خُيُولِهِمْ فَيَجُوزُ لَهُمْ رُكُوبُهَا وَكَذَا إنْ لَمْ يَجِدُوا مَا يَدْفَعُونَ بِهِ عَنْهُمْ غَيْرَ سِلَاحِهِمْ . تَنْبِيهٌ : قَضِيَّةُ ذَلِكَ وُجُوبُ أُجْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْقِتَالِ

[٣٣] أخرجه أبو يعلى في مسنده، والبيهقي في سننه الكبرى وشعبه بتمامه.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

لِلضَّرُورَةِ كَالْمُضْطَرِّ إذَا أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَلُهُ . وَالْأَوْجَهُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ **الْأَنْوَارِ**[٣٤] خِلَافُهُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ لِمَا يُتْلَفُ فِي الْقِتَالِ وَتُفَارِقُ مَسْأَلَةُ الْمُضْطَرِّ بِأَنَّ الضَّرُورَةَ فِيهَا نَشَأَتْ مِنْ الْمُضْطَرِّ بِخِلَافِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا ، فَإِنَّهَا إنَّمَا نَشَأَتْ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ.

(وَلَا يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ) وَإِرْسَالِ سَيْلٍ وَأُسُودٍ وَحَيَّاتٍ وَنَحْوِهَا مِنْ الْمُهْلِكَاتِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ حَالِهِمْ رَدُّهُمْ إلَى الطَّاعَةِ كَمَا مَرَّ ، وَقَدْ يَرْجِعُونَ فَلَا يَجِدُونَ لِلنَّجَاةِ سَبِيلًا ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { **لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إلَّا رَبُّهَا** }[٣٥] . تَنْبِيهٌ: لَوْ عَبَّرَ بِمَا يَعُمُّ لَكَانَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ آلَةَ الْحَرْبِ قَدْ تَعْظُمُ وَلَكِنْ لَا تَعُمُّ ، وَلَيْسَ الْمَنْعُ إلَّا مِمَّا يَعُمُّ لِأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (**إلَّا لِضَرُورَةٍ**) فَيَجُوزُ قِتَالُهُمْ بِالْعَظِيمِ (**كَأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا**) وَاضْطُرِرْنَا إلَى الرَّمْيِ بِذَلِكَ لِدَفْعِهِمْ عَنَّا بِأَنْ خِيفَ اسْتِئْصَالُنَا ، فَإِنْ أَمْكَنَ دَفْعُهُمْ بِغَيْرِهِ كَانْتِقَالِنَا لِمَوْضِعٍ آخَرَ لَمْ نُقَاتِلْهُمْ بِهِ . **(٥/٤٠٧)** .

تَنْبِيهٌ: **لَوْ تَحَصَّنُوا بِبَلَدٍ أَوْ قَلْعَةٍ وَلَمْ يَتَأَتَّ الِاسْتِيلَاءُ عَلَيْهِمْ إلَّا بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ** لِمَا مَرَّ ، وَلِأَنَّ تَرْكَ بَلْدَةٍ أَوْ قَلْعَةٍ بِأَيْدِي طَائِفَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُتَوَقَّعُ الِاحْتِيَالُ فِي فَتْحِهَا أَقْرَبُ إلَى الصَّلَاحِ مِنْ اسْتِئْصَالِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ حِصَارُهُمْ بِمَنْعِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ إلَّا عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فِي أَهْلِ قَلْعَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ عَقْرُ خُيُولِهِمْ إلَّا إذَا قَاتَلُوا عَلَيْهَا

---

[٣٤] **الأنوار:** هو في الفقه الشافعي، اختصر به الروضة، وجعله خلاصة المذهب، ومؤلفه: يوسف عز الدين الأردبيلي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ. [ينظر: طبقات الشافعية(٣/١٣٨)].

[٣٥] **أخرجه إبن أبي شيبة في مصنفه**، في: كتاب الجهاد، باب: من نهى عن التحريق بالنار، **والبيهقي في سننه الكبرى**، في: كتاب السير، باب: المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الإسلام.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

، وَلَا قَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَزُرُوعِهِمْ ، وَيَلْزَمُ الْوَاحِدَ كَمَا قَالَ **الْمُتَوَلِّي**[٣٦] مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ مُصَابَرَةُ اثْنَيْنِ مِنْ الْبُغَاةِ ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصْبِرَ لِكَافِرَيْنِ فَلَا يُوَلِّيَ إلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إلَى فِئَةٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله تعالى عنه : يُكْرَهُ لِلْعَادِلِ أَنْ يَعْتَمِدَ قَتْلَ ذِي رَحِمِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَحُكْمُ دَارِ الْبَغْيِ حُكْمُ دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا جَرَى فِيهَا مَا يُوجِبُ إقَامَةَ حَدٍّ أَقَامَهُ الْإِمَامُ إذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا ، **وَلَوْ سَبَى الْمُشْرِكُونَ طَائِفَةً مِنْ الْبُغَاةِ وَقَدَرَ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَى اسْتِنْقَاذِهِمْ لَزِمَهُمْ ذَلِكَ.**

(وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ) فِي قِتَالٍ (بِكَافِرٍ) ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَسْلِيطُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ ؛ وَلِهَذَا **لَا يَجُوزُ لِمُسْتَحِقِّ الْقِصَاصِ مِنْ مُسْلِمٍ أَنْ يُوَكِّلَ كَافِرًا فِي اسْتِيفَائِهِ ، وَلَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ جَلَّادًا كَافِرًا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .**

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَوْ دَعَتْ الضَّرُورَةُ إلَيْهِ لَكِنَّهُ **فِي التَّتِمَّةِ**[٣٧] صَرَّحَ بِجَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ : إنَّهُ الْمُتَّجَهُ **(وَلَا)** يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا **(بِمَنْ يَرَى**

---

[٣٦] **المتولي:** شيخ الشافعية أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الأبيوردي المتولي، تفقه ببخارى وغيرها، وهو من أصحاب القاضي حسين، وكان رأساً في الفقه والأصول، ذكيًّا مناظراً حسن الشكل كيِّساً متواضعاً، تمم كتاب الإبانة للفوراني، فجاء في عشرة أسفار، والإبانة سفران، وكان يلقَّب بشرف الأئمة، مولده بأبيورد سنة ٤٢٧هـ، ومات في شوال سنة ٤٧٨هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٨٧)].

[٣٧] **التتمة:** هو كتاب التتمة للإبانة للفوراني تممه المتولي أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي. .[**ينظر**: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٨٧)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

قَتْلَهُمْ) حَالَ كَوْنِهِمْ (مُدْبِرِينَ) لِعَدَاوَةٍ أَوْ اعْتِقَادٍ كَالْحَنَفِيِّ إبْقَاءً عَلَيْهِمْ ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَوَازِ اسْتِخْلَافِ الشَّافِعِيِّ الْحَنَفِيَّ وَنَحْوِهِ بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ يَنْفَرِدُ بِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ ، وَالْمَذْكُورُونَ هُنَا تَحْتَ رَأْيِ الْإِمَامِ فَفِعْلُهُمْ مَنْسُوبٌ إلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ ، وَيُسْتَثْنَى مَا إذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى الِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ . قَالَ الشَّيْخَانِ : فَيَجُوزُ بِشَرْطَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ حُسْنَ إقْدَامٍ وَجَرَاءَةٍ . الثَّانِي أَنْ يُمْكِنَ دَفْعُهُمْ عَنْهُمْ لَوْ اتَّبَعُوهُمْ بَعْدَ انْهِزَامِهِمْ . زَادَ الْمَاوَرْدِيُّ شَرْطًا ثَالِثًا وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَتْبَعُوا مُدْبِرًا وَلَا يَقْتُلُوا جَرِيحًا وَأَنْ يَثِقَ بِوَفَائِهِمْ بِذَلِكَ.

(وَلَوْ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمَنُوهُمْ) بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ ، وَقَصْرُهَا مَعَ تَشْدِيدِ الْمِيمِ لَحْنٌ كَمَا قَالَهُ ابْنُ مَكِّيٍّ[٣٨]: أَيْ عَقَدُوا لَهُمْ أَمَانًا لِيُعِينُوهُمْ عَلَيْنَا (لَمْ يَنْفُذْ) بِالْمُعْجَمَةِ (أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا) لِأَنَّ الْأَمَانَ لِتَرْكِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَنْعَقِدُ عَلَى شَرْطِ قِتَالِهِمْ ، وَحِينَئِذٍ فَلَنَا غُنْمُ أَمْوَالِهِمْ وَاسْتِرْقَاقُهُمْ وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ وَقَتْلُهُمْ مُدْبِرِينَ وَتَذْفِيفُ جَرِيحِهِمْ ، نَعَمْ لَوْ قَالُوا : ظَنَنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا إعَانَةُ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، أَوْ أَنَّهُمْ الْمُحِقُّونَ وَلَنَا إعَانَةُ الْمُحِقِّ ، أَوْ أَنَّهُمْ اسْتَعَانُوا بِنَا عَلَى كُفَّارٍ وَأَمْكَنَ صِدْقُهُمْ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ الْآتِي فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ بَلَّغْنَاهُمْ الْمَأْمَنَ وَأَجْرَيْنَا عَلَيْهِمْ حُكْمَ الْبُغَاةِ فَلَا نَسْتَبِيحُهُمْ لِلْأَمَانِ مَعَ عُذْرِهِمْ (وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ) أَمَانُهُمْ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُمْ آمَنُوهُمْ وَأَمِنُوا مِنْهُمْ ، وَالثَّانِي الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَانٌ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ . أَمَّا لَوْ آمَنُوهُمْ

---

[٣٨] ابن مكي: محمد بن مكي بن الحسن الفامي أبو بكر، الفقيه الشافعي، سبط أبي عمرو عثمان بن أحمد بن محمد بن دوست العلاف البغدادي في معجم شيوخه، وقال كان يحضر معنا الدرس عند الكيا كل يوم، وروى عنه ابن الكليب بالإجازة، توفي سنة ٥٠٧هـ، وولد سنة ٤٢٨هـ. [ينظر: الوافي بالوفيات(٥/ ٤٠)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

بِدُونِ شَرْطِ قِتَالِنَا فَإِنَّهُ يَنْفُذُ عَلَيْنَا (٥/٤٠٨) وَعَلَيْهِمْ ، فَإِنْ اسْتَعَانُوا بِهِمْ عَلَيْنَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَاتَلُونَا انْتَقَضَ أَمَانُهُمْ حِينَئِذٍ فِي حَقِّنَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ، وَالْقِيَاسُ انْتِقَاضُهُ فِي حَقِّهِمْ أَيْضًا . تَنْبِيهٌ: أَشْعَرَ عَطْفُهُ آمَنُوهُمْ عَلَى الِاسْتِعَانَةِ بِأَنَّهَا غَيْرُهَا وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَاوَرْدِيِّ ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلِّي ، وَاحْتَرَزَ بِأَهْلِ حَرْبٍ عَمَّا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ (وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ) مُخْتَارِينَ (عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ) بِذَلِكَ كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا بِالْقِتَالِ فَصَارَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَهْلِ الْحَرْبِ فَيُقْتَلُونَ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ . تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ انْتِقَاضُ عَهْدِهِمْ مُطْلَقًا حَتَّى فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَغْيِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ قَالَ فِي **الْبَيَانِ**[٣٩]: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي انْتِقَاضِهِ الْخِلَافُ فِي أَمَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَوْ أَتْلَفُوا شَيْئًا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِتَالِ لَمْ يَضْمَنُوهُ (أَوْ مُكْرَهِينَ فَلَا) يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ لِشُبْهَةِ الْإِكْرَاهِ . تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِقَوْلِهِمْ : إنَّهُمْ مُكْرَهُونَ وَهُوَ ظَاهِرُ إطْلَاقِ الْجُمْهُورِ ، وَإِنْ قَالَ الْمُتَوَلِّي وَ**الْبَنْدَنِيجِيّ**[٤٠]: إنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ كَوْنِهِمْ مُكْرَهِينَ عِنْدَ الْإِمَامِ ، هَذَا فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَأَمَّا أَهْلُ الْعَهْدِ فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُمْ الْإِكْرَاهَ إلَّا بِبَيِّنَةٍ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ ؛ لِأَنَّ أَمَانَ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَقْوَى بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ خَافَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ الْخِيَانَةَ نَبَذَ إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَاحْتَرَزَ بِعَالِمِينَ عَمَّا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ (وَكَذَا إنْ قَالُوا ظَنَنَّا جَوَازَهُ) أَيْ إنَّهُ يَجُوزُ لَنَا إعَانَةُ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَعْضٍ ، أَوْ ظَنَنَّا أَنَّهُمْ يَسْتَعِينُونَ

---

(٣٩) **البيان**: هو شرح المهذب ليحيى بن أبي الخير العمراني اليماني شيخ الشافعية في اليمن.

(٤٠) **البندنيجي**: العلامة المفتي أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت الشافعي الضرير، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، وحدث عن أبي إسحاق البرمكي، روى عنه أبو سعد البغدادي وإسماعيل التيمي وعبدالخالق اليوسفي، وكان متعبداً معتمراً كثير التلاوة، وعاش ٨٨سنة، توفي سنة ٤٩٥هـ، درس في أيام شيخه ثم جاور. [ينظر: سير أعلام النبلاء(١٩/١٩٦)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

بِنَا عَلَى قِتَالِ كُفَّارٍ ، وَأَمْكَنَ صِدْقُهُمْ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ فِي **الْبَسِيطِ** [٤١]، فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ بِالظَّنِّ الْمَذْكُورِ (**أَوْ**) ظَنَنَّا (**أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ**) فِيمَا فَعَلُوهُ ، وَإِنَّ لَنَا إعَانَةَ الْمُحِقِّ فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ أَيْضًا (**عَلَى الْمَذْهَبِ**) لِمُوَافَقَتِهِمْ طَائِفَةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَعَ عُذْرِهِمْ ، وَلَا بُدَّ فِي دَعْوَاهُمْ الْجَهْلَ مِنْ إمْكَانِ صِدْقِهِمْ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ وَإِلَّا فَلَا تُقْبَلُ ، وَزَادَ **الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحَيْهِ**[٤٢] بَعْدَ قَوْلِهِ وَإِنَّهُمْ مُحِقُّونَ ، وَإِنَّ لَهُمْ إعَانَةَ الْمُحِقِّ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُمْ قِتَالُ الْمُحِقِّينَ وَلَا الْمُبْطِلِينَ ، وَنَاقَشَ الْوَجِيزُ بِتَرْكِ ذَلِكَ وَأَسْقَطَهُ مِنْ الرَّوْضَةِ كَمَا هُنَا ، وَقَدْ قَدَّرْتُهُ فِي كَلَامِهِ ، وَفِي قَوْلِهِ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ ، وَلَوْ ادَّعَوْا ذَلِكَ كَمَا لَوْ اسْتَقَلُّوا بِالْقِتَالِ ، وَتَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ بِكَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُكْرَهَ لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ ، وَلَيْسَ مُرَادًا ، بَلْ فِيهِ الطَّرِيقَانِ ، فَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِعِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَانَ أَوْلَى . تَنْبِيهٌ : مَحَلُّ الْخِلَافِ إذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِمْ الْإِمَامُ تَرْكَ الْقِتَالِ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ وَإِلَّا فَيَنْتَقِضُ قَطْعًا.

وَلَوْ قَاتَلَ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَهْلَ الْبَغْيِ لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُمْ حَارَبُوا مَنْ يَلْزَمُ الْإِمَامَ مُحَارَبَتُهُ (**وَيُقَاتَلُونَ**) حَيْثُ قُلْنَا بِعَدَمِ انْتِقَاضِ عَهْدِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ (**كَبُغَاةٍ**) أَيْ **(٥/٤٠٩)** كَقِتَالِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ حَقَنَ دِمَاءَهُمْ كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ حَقَنَ دِمَاءَ الْبُغَاةِ . أَمَّا إذَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ فَحُكْمُهُ مَذْكُورٌ فِي الْجِزْيَةِ . تَنْبِيهٌ : تَشْبِيهُ الْمُصَنِّفِ لَهُمْ بِالْبُغَاةِ فِي الْمُقَاتَلَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَا يُلْحَقُونَ بِهِمْ فِي نَفْيِ ضَمَانِ مَا يُتْلِفُونَهُ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّا أَسْقَطْنَا الضَّمَانَ عَنْ الْبُغَاةِ لِاسْتِمَالَةِ قُلُوبِهِمْ وَرَدِّهِمْ إلَى الطَّاعَةِ ؛ لِئَلَّا يُنَفِّرَهُمْ الضَّمَانُ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْقِصَاصُ ؟ وَجْهَانِ : فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا بِلَا

---

[٤١] **البسيط**: هو كالمختصر لنهاية المطلب للإمام أبي الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. [ينظر: طبقات الشافعية].

[٤٢] **شرحا الرافعي**: هما: فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي، و المحرر. [ينظر: مدخل إلى دراسة المدارس الفقهية].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

تَرْجِيحٍ ، أَرْجَحُهُمَا كَمَا قَالَ **الْبُلْقِينِيُّ** : الْوُجُوبُ . وَقَالَ : إنَّهُ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، وَخَرَجَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ غَيْرُهُمْ مِنْ الْمُعَاهِدِينَ وَالْمُؤَمَّنِينَ فَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ وَلَا يُقْبَلُ عُذْرُهُمْ إلَّا فِي الْإِكْرَاهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ فِي دَعْوَاهُمْ الْإِكْرَاهَ كَمَا مَرَّ عَنْ **الشَّيْخَيْنِ** .

فَرْعٌ: لَوْ **اقْتَتَلَ طَائِفَتَانِ بَاغِيَتَانِ** مَنَعَهُمَا الْإِمَامُ فَلَا يُعِينُ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ مَنْعِهِمَا قَاتَلَ أَشَرَّهُمَا بِالْأُخْرَى الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إلَى الْحَقِّ ، وَإِنْ رَجَعَتْ لَمْ يُفَاجِئْ الْأُخْرَى بِالْقِتَالِ حَتَّى يَدْعُوَهَا إلَى الطَّاعَةِ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِاسْتِعَانَتِهِ بِهَا فِي أَمَانِهِ ، فَإِنْ اسْتَوَتَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: ضَمَّ إلَيْهِ أَقَلَّهُمَا جَمْعًا ثُمَّ أَقْرَبَهُمَا دَارًا ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِيهِمَا وَقَاتَلَ بِالْمَضْمُومَةِ إلَيْهِ مِنْهُمَا الْأُخْرَى غَيْرَ قَاصِدٍ إعَانَتَهَا ، بَلْ قَاصِدًا دَفْعَ الْأُخْرَى ، **وَلَوْ غَزَا الْبُغَاةُ مَعَ الْإِمَامِ مُشْرِكِينَ** فَكَأَهْلِ الْعَهْدِ فِي حُكْمِ الْغَنَائِمِ فَيُعْطَى الْقَاتِلُ مِنْهُمْ السَّلَبَ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ ، وَلَوْ عَاهَدَ الْبُغَاةُ مُشْرِكًا اجْتَنَبْنَاهُ بِأَنْ لَا نَقْصِدَهُ بِمَا نَقْصِدُ بِهِ الْحَرْبِيَّ غَيْرَ الْمُعَاهِدِ .

وَلَوْ **قَتَلَ عَادِلٌ عَادِلًا فِي الْقِتَالِ. وَقَالَ: ظَنَنْتُهُ بَاغِيًا** حَلَفَ وَوَجَبَتْ الدِّيَةُ دُونَ الْقِصَاصِ لِلْعُذْرِ ، وَلَوْ تَعَمَّدَ عَادِلٌ قَتْلَ بَاغٍ أَمَّنَهُ عَادِلٌ وَلَوْ كَانَ الْمُؤَمِّنُ لَهُ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً اُقْتُصَّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِأَمَانِهِ لَزِمَهُ الدِّيَةُ.

﴿تمت﴾

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

الخاتمـــــة

وبَعْد ...، فَهَذا جُهْدُ المُقِلِّ، فإن أكنْ قد وُفِّقْتُ فيه، فذلك بفضل الله تعالى وكرمه، وإن كانت الأخرى -وأرجو الله ألّا تكون- فعزائي أني بذلت الوُسْعَ والطاقة...

وأسأل الله الغفور أن يعفو عن زللي، ويستر عثراتي، ويتجاوز عن سيِّئاتي...

ورحم امرءًا وقف على خطئٍ فأصلحه، وعوجٍ فأقامه، أو نقصٍ فأتمَّه ...

إن تجد عيبًا فسُدَّ الخللا ∴ فجلّ من لا عيب فيه وعلا

والمؤمن مرآة أخيه، والتقصير من طبيعة البشر، وللفضلاء تقويم الزلل.

وإني أحمد الله الذي لا تحصى نعمه، ولا تنقضي آلاؤه؛ على إتمام هذا الجهد.

هذا.. وسبحان ربك ربّ العزة عمّا يصفون وسلام على المرسلين،
والحمدَ لله رب العالمين.

وَكَتَبَهُ:

عَبْدُالحَمِيْدِ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَبدِالكَرِيْمِ الكَرَّانِيُّ الغَامِدِيُّ - مَكَّةُ المُكَرَّمَةُ

ضُحَى يومِ الخميسِ ١٩/١٢/١٤٢٦للهجرةِ النَّبَوِيَّةِ المُبَارَكَةِ.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية